



المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السنوية السادسة والخمسين

نيروبي، جمهورية كينيا

1 - 5 مايو/ أيار 2017م

1. مقدمة

1. تم إعداد جدول الأعمال المؤقت التالي بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آكو. علماً بأنه وحتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عقدت في أبوجا نيجيريا، (عام 2002م)، كانت البنود الموضوعية كلها لجدول أعمال المنظمة تتداول في الدورات السنوية وكانت الأمانة العامة تقوم بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. مع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول، جمهورية كوريا، (عام 2003م) اقترحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة الأمين العام بتقسيم كافة بنود جدول الأعمال إلى البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف توفير مزيد

من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء مناقشات مكثفة حول البنود المتدالة فضلاً عن المناقشة حول البنود التنظيمية. وتم تنفيذ هذا النهج المبتكر أول مرة خلال الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تشجيع المداولات حول القرارات، سيتم تبني مشروع القرارات في الدورة السنوية السادسة والخمسين التي يتم إرفاقها في نهاية كل تقرير التداول¹.

2. ومن جهة أخرى، منذ الدورة السنوية الـ 49 التي عقدت في دار السلام، تنزانيا، (2010م)، كانت البنود غير المتدالة تنشر في مجلد واحد وكذلك نفسه يقدم للنظر فيها أمام الدول الأعضاء. خلال العديد من السنوات الماضية، قد أوصت الدول الأعضاء بالإجراءات التشفيفية التي ستعتمدها المنظمة، بما فيها خفض التكاليف المتكبدة على منشوراتها. وامتنثالاً لهذا الملاحظة، منذ الدورة السنوية الـ 53 (2014م) لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتدالة. وبناءً على ذلك، سوف لا يتم صياغة مشروع القرارات بشأن بنود جدول الأعمال غير المتدالة وكما لا يتم المناقشة عليها. ومع ذلك، في المستقبل، عندما يتم اتخاذ بند كمتداول، سوف يتم تلبية الحاجة.

3. بما أن الدورة السنوية الـ 54 التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، تم تقديم الموضوع الفرعي لجدول الأعمال ذات الصلة للمسائل الموضوعية في محاولة تهدف إجراء المناقشات المركزة بين الدول الأعضاء. في الدورة السنوية الـ 56 القادمة، التي ستعقد في نيروبي، جمهورية كينيا في الفترة من 1 - 5 مايو

¹ قد اقترحت لجنة الصياغة للدورة السنوية الثامنة والأربعين، التي عقدت في بوتراجايا، ماليزيا عام 2009م، هذا الابتكار.

2017م، بجانب النظر في البنود فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، ستركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال لمنظمة آكو. أنه تشمل الآتي: (i) معاملة اللاجئين ووضعهم؛ (ii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية ذات الصلة بقضية فلسطين؛ (iii) التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)؛ و(iv) القانون الدولي في الفضاء السيبراني. وبالإضافة إلى ذلك، سيعقد أيضاً اجتماعان خاصان لمدة نصف يوم بالتزامن مع الدورة السنوية الـ 56، وهما، "بنود مختارة مدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي" و "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة" - (شرعية، بموجب القانون الدولي، السلطة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإحالة القضايا و/أو الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي لعام 1998م والقضايا الأخرى ذات الصلة)". والجدير بالذكر هنا أن الفريق العامل سينظر في موضوع "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)". ستبدأ عملية التسجيل للدورة يوم الأحد، 30 أبريل 2017م، وتستمر يوم الإثنين، 1 مايو 2017م.

4. وخلال الدورة، ستصدر أيضاً منشورات منظمة آكو، وهي، الكتاب السنوي لمنظمة آكو؛ ومجلة القانون الدولي لمنظمة آكو؛ ودرستان خاصتان: الأول، "القانون الدولي في الفضاء السيبراني؛ والثاني، "شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية المحتلة وممارساتها الاستعمارية بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني".

II. القائمة المشروحة

A. رئاسة الجلسة

5. تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية للمنظمة على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تقوم الدول الاعضاء بانتخاب الرئيس الجديد للدورة الحالية. ووفقا لذلك، سيقوم سعادة الدكتور في. دي. شرما، رئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين ومساعد الوكيل، قسم المعاهدات والقانون، وزارة الشؤون الخارجية، الهند برئاسة الجلسة الافتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة السنوية الـ 56.

B. مشاركة الدول الأعضاء

6. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه يجب أن يشمل كل وفد تابع للدول الأعضاء على زعيم الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين.

C. أوراق اعتماد المشاركين

7. تنص المادة رقم 12 (2) على أن الاتصالات الرسمية بالأمين العام يجب أن تعتبر وثائق التفويض للوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق الاتصالات من قبل السلطة المختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية المعنية للدول. ولنفس الغرض، ستعتبر رسالة رسمية من المنظمة ذات الصلة الموجهة إلى الأمين العام

بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية.

D. تبني جدول الأعمال

8. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يتم طرح جدول الأعمال أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع، حسب اختصاصه، حذف أي بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت. وقد يتم إدراج بند جديد بناءً على اقتراح وارد من وفدٍ أو أكثر، إذا رأى الاجتماع بأن الأمر طارئٌ وهناك أسباب كافية لم يكن من الممكن إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت. ويتم إتخاذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد استنفاد جميع الجهود المبذولة، يجوز إتخاذ قرار من قبل أغلبية الثلثين من الحاضرين والمصوتين عن طريق الإقتراع السري.

9. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يتم تبني جدول الأعمال كجدول الأعمال للدورة بناءً على موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء.

E. قبول الأعضاء الجديدة

10. تنص المادة رقم 4 على أن المنظمة تعترف بمشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب القرار الذي تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة عن رغبتها للأمين العام للمنظمة عن طريق رسالة خطية بشأن مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد بموجبه. يجوز إتخاذ هذا القرار بموجب قرارٍ تم اعتماده في أي دورةٍ من دوراتها أو عن طريق التداول إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ

تقديم طلب القبول والدورة التالية من شهرين. في الحالة الأخيرة، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولة مشاركة في غضون الفترة المحددة، يفترض أن الدول المشاركة المعنية لا تعترض على قبول الدولة التي قدمت طلبها. ويرسل الأمين العام النتيجة إلى الدول المشاركة والدولة مقدمة الطلب.

بعد أن انتهت العملية الأخيرة المذكورة أعلاه بالنجاح رحبت **فيتنام** بكونها الدولة العضو الـ 47 في منظمة آكو اعتباراً من 24 فبراير 2017م.

F. قبول المراقبين

11. تحكم المادة رقم 18 على قبول المراقبين، وسيتناول اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاثة أنواع من المراقبين وهي :
(i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية - الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبون الذين يمثلون دول من خارج المنطقة الآسيوية - الإفريقية، و (iii) المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وأجزائها والوكالات المختصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.

12. وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة، وفقاً للقرار الذي تم اتخاذه في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آكو في كولومبو (1981م)، تحظى كل من استراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.

13. تستحق وفود المراقبين بالحضور في كافة الاجتماعات ما عدا الاجتماعات التي قيل عنها المغلقة وحضرتها وفود الدول الأعضاء كلها.

G. انتخاب الرئيس

14. تنص المادة رقم 3 (1) على أنه تنتخب المنظمة رئيساً في كل دورة سنوية. وطبقاً للممارسات فإنه يتم انتخاب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفة للدورة.

H. انتخاب نائب الرئيس

15. تنص المادة رقم 3 (3) المعنية بانتخاب نائب الرئيس، على أن يؤخذ في الاعتبار التمثيل الإقليمي عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس إلى أقصى حد ممكن. وفقاً للممارسات المتبعة، اذ ينتخب الرئيس من المنطقة الإفريقية فيكون من الأفضل أن ينتخب نائب الرئيس من الدول الأعضاء في الإقليم الآسيوي.

I. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

16. بموجب مادة رقم 20 (7) من القواعد القانونية، يجب أن يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل تقرير للدورة السنوية الـ 56 أنشطة المنظمة منذ دورتها الـ 55، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية، والمالية والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/56/NAIROBI/2017/ORG 1

J. التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة ألكو لعام 2018م

17. وفقاً لمادة 24 (4)، يتم تقديم ميزانية المنظمة المقترحة لعام 2018م، كما أيدها ضباط الإتصال خلال الاجتماع الـ 336 الذي عقد في 28 فبراير 2017م، إلى

اجتماع وفود الدول الأعضاء في منظمة آكو في الدورة السنوية الـ 56، للموافقة عليها واعتمادها النهائي.

وثيقة رقم: 2 AALCO/56/NAIROBI/2017/ORG

K. تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آكو

18. سيقدم تقرير عن نشاطات مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آكو الواقعة في القاهرة، وكوالالمبور، ولاغوس، ونيروبي وطهران على التوالي إلى الدورة السنوية الـ 56 للنظر فيه.

وثيقة رقم: 3 AALCO/56/NAIROBI/2017/ORG

L. المناقشات العامة

19. في الدورة السنوية الـ 56، خصص الاجتماع العام الثاني لإدلاء التصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. وفي السيناريو العالمي المتغير بسرعة، من المهم أن تلتزم الدول بسيادة القانون والتعددية. وكذلك من الحاجة أن يستعرض ويعزز دور المنظمات الدولية والإقليمية. من المستحسن أن التصريحات العامة قد تركز على هذا الموضوع. **يرجى من زعماء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 5 - 7 دقائق نظراً لضيق الوقت، بحيث تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد.** ومع ذلك، إذا أنهم يرغبون في إلقاء كلماتٍ طويلةٍ، فمن الممكن أن يتم تسليم التصريحات الخطية إلى الأمانة العامة لأجل إعادة انتاجها في المحضر الحرفي للدورة.

M. تقديم التصريحات

20. **يرجى من الوفود التي ترغب في إدلاء التصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) أن تقوم بتقديم تصريحاتها**

بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً إلى الأمانة العامة. الأمر الذي يمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية والإنجليزية) على الترجمة الجيدة وضمان تأثير تصريحات الوفود في جميع اللغات. سنكون ممتنين لكم إذا قمتم أيضاً بإحالة نسخة إلكترونية للتصريحات إلى الأمانة العامة.

N. مكان الدورة السنوية الـ 57

21. طبقاً للمادة الفرعية رقم (1) من المادة رقم 10 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، ووفقاً للمادة رقم 4 من النظام الأساسي المنقح للمنظمة، يجب أن تعقد مرةً في كل عامٍ وسيُعقد هذا الاجتماع في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عنه في أقرب وقت ممكن.

III. المسائل بموجب المادة رقم 1 من النظام الأساسي لمنظمة آكو

1. معاملة اللاجئين ووضعهم

22. تجدر الإشارة إلى أن هذا البند أدرج في جدول أعمال منظمة آكو في عام 1964م بناءً على الطلب من جمهورية مصر العربية في الدورة السنوية السادسة لمنظمة آكو التي عقدت في مصر. وبعد ذلك، شهدت الدورة الثامنة في بانكوك، تايلاند، بأن المنظمة اعتمدت "المبادئ فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين"، والمعروف أيضاً باسم "مبادئ بانكوك". وكما اعتمدت إضافتان في هذه المبادئ؛ الأول، حق العودة في عام 1970م؛ والثاني، "مبادئ تقاسم العبء" في عام 1987م. واعتمد النص المنقح لمبادئ بانكوك في عام 2001م. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت منظمة

- آلكو "إطاراً لإنشاء منطقة آمنة للنازحين في بلدهم الأصلي"، وقدمت تشريعاً نموذجياً بشأن معاملة اللاجئين ووضعهم" في عام 1995م.
23. مع عدد من أزمات اللاجئين التي تؤثر على مناطق مختلفة من العالم، عقدت قمة رفيعة المستوى للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم 19 سبتمبر 2016م، حيث اعتمدت 193 دولة المشاركة إعلان نيويورك لشؤون اللاجئين والمهاجرين. ويشير هذا الإعلان إلى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمعالجة المحن والمشاكل التي تواجهها الأعداد المتزايدة بسرعة من اللاجئين والمهاجرين حول العالم. ويتضمن الإعلان كلا من المسائل المتعلقة باللاجئين الفارين من الحرب والاضطهاد والأزمات الإنسانية الأخرى، وكذلك المهاجرين للأسباب الاقتصادية وغيرها.
24. الأزمات الراهنة وقضايا اللاجئين والمهاجرين تثير قلقاً بالغاً بالنسبة للمنطقتين الآسيوية والإفريقية، ولا سيما للدول الأعضاء في منظمة آلكو ويحتل إعلان نيويورك علاقة هامة ببندين من جدول أعمال منظمة آلكو، وهما: معاملة اللاجئين ووضعهم؛ والحماية القانونية للعمال المهاجرين. سيركز الموجز على إعلان نيويورك ويدرس الإطار الشامل لاستجابة اللاجئين المرفق بالإعلان. ويمكن أن تشمل الموضوعات المحتملة للمداولات بقاء إطار الاستجابة، وكذلك ميثاق 2018م العالمي المقترح بشأن اللاجئين، وكذلك أهمية مبادئ بانكوك فائدتها، ولا سيما مبادئ تقاسم الأعباء، في هذه العملية.

وثيقة رقم: AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S 3

2. انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين

25. طبقاً للمادة رقم 1 (a) من النظام الاساسي ما زال هذا البند يأتي في جدول أعمال منظمة آكو منذ دورتها السابع والعشرين التي عقدت في سنغافور عام 1988م بعد الإحالة من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية. ومنذ ذلك الحين تم اعتباره في كافة الدورات السنوية المتعاقبة.

26. وجه القرار رقم 4 RES/55/S الذي تم تبنيه في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آكو التي عقدت في نيودلهي (المقر الرئيسي)، الهند، الأمانة العامة لمتابعة التطورات الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل الدقة من منظور الجوانب القانونية ذات الصلة، وإعداد دراسة حول شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية المحتلة وممارساتها الاستعمارية فيها، بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

27. وفقاً لذلك، أعدت الأمانة الدراسة الخاصة بعنوان "شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية المحتلة وممارساتها الاستعمارية فيها، بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني"، والتي ستصدر خلال الدورة السنوية السادسة والخمسين وستركز المناقشات على تلك الدراسة.

3. التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

28. وضع البند بعنوان "الإرهاب الدولي" على جدول أعمال الدورة السنوية الـ 40 لمنظمة آكو التي عقدت في نيودلهي عام 2001، وذلك بناءً على إحالته من جانب حكومة الهند. كان يرى أن دراسة هذا البند في منظمة آكو ستكون مفيداً وذات الصلة في سياق المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة حول وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وتفرع الموضوع لاحقاً إلى "التطرف

العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" في الدورة السنوية الـ 53 التي عقدت في طهران، إيران (عام 2014م) بناءً على طلب من جمهورية إيران الإسلامية في أعقاب الفضائع التي يرتكبها جماعات المتطرفين في منطقة أفريقيا والشرق الأوسط.

29. تضمنت الدورة السنوية الـ 53 اجتماعاً خاصاً لنصف يوم حول موضوع "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)"، حيث صدر قرار رقم (AALCO/RES/53/SP2)، وذلك يوجه الأمانة العامة لمنظمة آكو "لتنسيق عقد اجتماعات ما بين الدورتين للخبراء [...] من أجل النظر في مبادئ لمنظمة آكو للتنسيق على مكافحة التطرف العنيف ومظاهره مما يمكن أن يؤدي إلى صياغة المبادئ التوجيهية الآسيوية - الأفريقية بشأن التطرف العنيف ومظاهره [...]". وكذلك تم التأكيد هذا التوجيه مجدداً وفقاً لقرار رقم AALCO/RES/54/S9 في الدورة السنوية الـ 54 التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية عام (2015م). وعملاً على هذه التوجيهات، عقدت الأمانة العامة لمنظمة آكو اجتماعين ما بين الدورتين للخبراء القانونيين بشأن التطرف العنيف ومظاهره: في الفترة من 28-29 يناير 2016م؛ ويوم 16 مايو 2016م. خلال هذا الاجتماع الذي استمر يومين، نظر الخبراء القانونيون من الدول الأعضاء في المنظمة في مشروع الأمانة العامة بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره.

30. بعد اختتام الاجتماع الثاني ما بين الدورتين يوم 16 مايو 2016م والدورة السنوية الخامسة والخمسين، وجهت الأمانة العامة، حسب القرار رقم AALCO/RES/55/S9، لإعداد تقرير عن المناقشات الجارية بشأن موضوع التطرف العنيف على مستوى الأمم المتحدة الذي سيقدم إلى الدورة السنوية السادسة والخمسين عام 2017م وسيناقشه فريق عامل مكون لهذا الغرض خلال دورة عام 2017م.² بالإضافة إلى ذلك، كما وجهت الأمانة العامة لإعداد مشروع قرار بما

² AALCO/RES/55/S9، فقرة منطوقة رقم 3.

يتماشى مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في منظمة آكو والذي سيناقشه الفريق العامل أيضاً.

31. لذا سيستعرض هذا المؤجر العمل الذي قامت به الأمانة العامة لمنظمة آكو حول موضوع "التطرف العنيف ومظاهره" وكذلك نتائج اجتماعين ما بين الدورتين عقداً في عام 2016م. كما يحتوي هذا المؤجر لمحّة عامّة عن العمل التي قامت به الأمم المتحدة ووكالاتها بما فيها: التقرير الرابع للأمين العام للأمم المتحدة حول التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ وكتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التطرف في السجون.

وثيقة رقم: AALCO/56/NAIROBI/2017/S8

4. القانون الدولي في الفضاء السيبراني

32. وضع الموضوع، "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" على جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين لمنظمة آكو، التي عقدت في طهران عام 2014م، بناءً على الاقتراح الواردة من الصين. بعد أن تمت مناقشته في الدورتين السنويتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين لمنظمة آكو، وفقاً للقرار المعتمد بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، تم تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية لمناقشة المسائل كما تم تحديدها في فقرات منطوق القرار، وهي: "المداولات والتقدم المحرز في إطار الأمم المتحدة والمحافل الأخرى، مع إيلاء الاهتمام الخاص لـ (a) القانون الدولي فيما يخص بسيادة الدولة في الفضاء السيبراني، (b) الاستخدام السلمي للفضاء السيبراني، (c) قواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية، و (d) تحديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالفضاء السيبراني". وكلف القرار المذكور أعلاه

أيضاً الأمانة العامة لإجراء الدراسة على هذا الموضوع بناءً على التوجيهات المذكورة أعلاه.

33. كلف القرار المعتمد بشأن هذا بند جدول الأعمال الذي اعتمد في الدورة الـ 55 التي عقدت في نيودلهي، الفريق العامل لعقد الاجتماعات ما بين الدورتين. ووفقاً لهذا التفويض، انعقد اجتماع ثاني ما بين الدورتين للفريق العامل في المقر الرئيسي لمنظمة آلكو بنيودلهي في الفترة من 9 - 10 فبراير 2017م. وفي الاجتماع جرت المناقشة حول المواضيع التالية، بما فيها الدراسة الخاصة حول "القانون الدولي في الفضاء السيبراني": (أ) سيادة الدولة في الفضاء السيبراني، (ب) قانون و تحكم الفضاء السيبراني، (ج) الحرب الإلكترونية، و (د) الجرائم الإلكترونية والقانون الدولي. ووفقاً للقواعد القانونية لمنظمة آلكو سيتم الإبلاغ عن نتائج اجتماع هذا الفريق العامل خلال هذه الدورة، وكذلك تصدر الدراسة الخاصة.

من المتوقع ستناقش الموضوعات الفرعية الأربعة التالية خلال الاجتماع الحالي:

34. سيادة الدولة في الفضاء السيبراني: وهذا في الممارسة العملية، أن الدول قد مارست، وستواصل تنظيم الأنشطة في الفضاء السيبراني. وأكدت الدول باستمرار على حقها في السيطرة على البنية التحتية السيبرانية والأنشطة السيبرانية على أراضيها. وبجانبه يتوجب على الدول أيضاً ضمان حرية التعبير وسرية المراسلات (سيرة الاتصالات) في الفضاء السيبراني. ويناقش السعي إلى تحقيق التوازن بين الأمن السيبراني من جهة والتدفق الحر للمعلومات وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى.

35. قانون و تحكم الفضاء السيبراني: كما أصبحت إدارة الفضاء السيبراني أكثر تعقيداً، ولم يعد أنها تقتصر على الإدارة الفنية لمواردها الأساسية، بما في ذلك

الطيف الواسع لأصحاب المصلحة الذين يشاركون في إدارته، وتزايد التأكيدات على سيطرة الدولة على الفضاء السيبراني، ويوجد المحفلان الرئيسيان لتنظيم الفضاء السيبراني اليوم، والمنتدى المتعدد الأطراف، ومنتدى أصحاب المصلحة المتعددين، سيجري المداولات عليها، وذلك للتوصل إلى وجهة نظر متوازنة.

36. الجرائم الإلكترونية والقانون الدولي: وفر الفضاء السيبراني فوائدًا هائلةً، وكما وفر بيئة مثالية ازدهار الجرائم السيبرانية، وهناك لا يوجد أي صك قانوني عالمي لمكافحة الجرائم السيبرانية. وسوف تجري المناقشة خلال الاجتماع هل من الممكن توسيع نطاق الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالجريمة التقليدية لمكافحة الجرائم السيبرانية، أو أننا نحتاج إلى صكوك قانونية عالمية أو إقليمية جديدة، وكيف يمكن تحقيق الأخير.

37. الحرب الإلكترونية: حيث تزايد حجم الهجمات السيبرانية وتواترها بشكل مستمر في بضعة عقود ماضية. كما استجابت الدول بإنشاء مختلف الأجهزة العسكرية والحكومية للأمن السيبراني ومع التشريعات التي تعالج الأهمية الحاسمة لأمن الفضاء السيبراني مباشرةً. يجب أن يناقش إذا كان القانون الدولي القائم فيما يتعلق بجوس أد بيلوم و جوس أد يمكن تطبيقه على الفضاء السيبراني، أو أننا نحتاج إلى مجموعة منفصلة من القواعد لنفسه، وذلك من أجل ضمان السلام في مجال الفضاء السيبراني.

وثيقة رقم: AALCO/56/NAIROBI/2017/S17

IV. سيعقد اجتماعان خاصان لمدة نصف بالتزامن مع الدورة السنوية السادسة والخمسين:

(A) البنود المختارة المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي

38. لهذه الدورة السنوية قد أعدت الأمانة العامة الوثيقة "تقرير عن المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثمانية والستين". وفقاً للمادة رقم 1 (d) من النظام الأساسي لمنظمة آكو، يتم تكليف المنظمة بالقيام بدراسة الموضوعات التي هي قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة؛ والنظر في تقارير اللجنة و تقديم التوصيات بشأنها، حيثما كان ضرورياً، إلى الدول الأعضاء".

39. ووفقاً لهذا الانتداب، يتم تناول تقرير حول عمل لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية للنظر في الدورات السنوية لمنظمة آكو. وتماشياً مع هذه الممارسة الطويلة تتضمن وثائق الدورة السادسة والخمسين لمحة عامة عن عمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثمانية والستين.

40. سيوفر مؤجر الأمانة العامة لهذا العام لمحة عامة عن تقدم العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها الـ 68 (2016م) حول الموضوعات المتعلقة ب: حماية الجو؛ والقواعد الآمرة؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ والاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتعلقة بتفسير المعاهدات؛ وتحديد القانون الدولي العرفي؛ وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح؛ والجرائم ضد الإنسانية والتطبيق المؤقت لمعاهدات وحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وكذلك سيتم إدراج تعليقات الدول الأعضاء في المنظمة التي أقيمت في اللجنة السادسة للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والسبعين حيثما توافرت.

41. مهما كان الأمر، فإن التركيز الرئيسي لاجتماع خاص يستغرق نصف يوم سيكون على ثلاثة موضوعات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للدول الأعضاء، وهي: حماية الجو؛ والقواعد الآمرة وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومع ذلك، يرجى من الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها حول الموضوعات الأخرى التي توجد في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي.

وثيقة رقم: AALCO/56/NAIROBI/2017/S1

(B) المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

42. وفقاً للمادة رقم 1 (b) من النظام الأساسي كانت منظمة آكو تتابع التطورات فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الخامسة والثلاثين في مانابا (عام 1996م). وقد جرت المناقشات البدائية المتعلقة بإقامة المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعين خاصين عقدا في إطار الدورتين السنويتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. وبعد ذلك، جرت المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال في العديد من الدورات بالتوالي، والمرة الأخيرة في الدورة السنوية الحادية والخمسين التي عقدت في أبوجا، نيجيريا عام 2012م.

43. وبجانبه، عقدت منظمة آكو العديد من الندوات وورش العمل حول القضايا الموضوعية الخاصة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. في عام 2009م، عقدت ندوة حول "المحكمة الجنائية الدولية: القضايا الناشئة والتحديات" بالتعاون مع حكومة اليابان بالنجاح. وفي عام 2010م، قبل المؤتمر الاستعراضي بكامبالا، عقد اجتماع المائدة المستديرة للخبراء القانونيين بالإشتراك مع منظمة آكو وكل من حكومتي ماليزيا واليابان بهدف تعزيز موقف الدول الأعضاء. ثم نشرت تقارير هذه الاجتماعات وعممت فيما بين الدول الأعضاء.

44. وفي هذا السياق، تود الأمانة العامة أن تلفت انتباه الدول الأعضاء إلى أن حكومة جمهورية السودان قد اقترحت بنداً إضافياً بعنوان "شرعية، بموجب القانون الدولي، السلطة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإحالة القضايا و/أو الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي لعام 1998م" لإدراج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية السادسة والخمسين

لمنظمة ألكو التي من المقرر عقدها في عام 2017م. وعمم هذا الاقتراح في حينه بين الدول الأعضاء ولم يرد أي اعتراض. وبما أن موضوع الاقتراح يندرج في بند جدول الأعمال—"المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة"، فاقترحت الأمانة العامة مناقشة الموضوع خلال الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم المحدد لتداول المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

45. وفقاً لذلك، يسعى موجز هذا البند من جدول الأعمال الذي أعد للدورة السنوية السادسة والخمسين للتركيز على تحليل المادة 13(b) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يعطي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة السلطة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإحالة الوضع إلى المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يناقش الموجز السياق الذي انسحبت فيه مؤخراً بضعة دول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، أنه يتضمن أيضاً تقريراً موجزاً عن الدورة الخامسة عشر لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي عقدت في نوفمبر 2016م.